

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

البناء يكره نقلها من غير تحريم ونقل بكر بن محمد لا يعجبني ذلك .

وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وعاء القاضي بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول ولا يمكنه المفارقة .

وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة قال في الفائق وقيل تنقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه وهو المختار انتهى واختاره الشيخ تقي الدين وقال يقيد ذلك بمسيرة يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم وتنقل إلى نواحي الإقليم وإن كان أكثر من يومين انتهى واختار الآجري جواز نقلها للقرابة .

تنبيه مفهوم كلام المصنف جواز نقلها إلى ما دون مسافة القصر وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع ويتوجه احتمال يعني بالمنع .

قوله فإن فعل فهل تجزئه على روايتين .

ذكرهما أبو الخطاب ومن بعده يعني إذا قلنا يحرم نقلها وأطلقهما في الهداية وعقود بن البناء والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والتلخيص والبلغة وشرح المجد وشرح بن منجا والشرح والرايعتين والحاويين والفروع والفائق والزركشي وتجريد العناية .

إحداهما تجزئه وهي المذهب جزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وصححه في التصحيح واختاره المصنف وأبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما قال القاضي طاهر كلام أحمد يقتضي ذلك ولم أجد عنه نصا في هذه المسألة وقدمه بن رزين في شرحه